

إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول
عدم استفادة عمال المجمع الشريف للفوسفات من الخصم
الضريبي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

حسب المادة 59 من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالخصوم الضريبية على الدخل،
هناك إشارة لخصم ضريبي بنسبة 35% الموجهة لمجموعة من الأشخاص الذاتيين ومن
ضمنهم عمال المناجم. وباعتبار عمال المجمع الشريف للفوسفات عمال مناجم، إذ تسري
عليهم أحكام القانون المنجمي بمثابة نظام أساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية حسب
الظهير رقم 1-60-007 ل المؤرخ في 5 رجب 1380 الموافق ل 24 دجنبر 1960، فإنهم
رغم ذلك لا يستفيدون من هذا الخصم الضريبي.

عن أسباب عدم استفادة عمال المجمع الشريف للفوسفات من هذا الخصم الضريبي

نسائلكم السيدة الوزيرة؟

صاحب السؤال

مستقيم عبد اللطيف